

حماية مبدأ الامن القانوني والامن القضائي من آثار العدول عن الاجتهداد القضائي الإداري

Protecting the principles of legal security and judicial security
from the effects of reversing administrative jurisprudence

الباحث: امير عدنان نغيش

أ.م.د. فرقـ عبـ عـاد

طالب ماجستير في كلية القانون - جامعة القادسية

كلية القانون - جامعة القادسية

Law.mas.20.46@qu.edu.iq

farkad.abood@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٤/١٥

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٢/٨/٢١

الملخص:

يعتبر مبدأ الامن القانوني والامن القضائي من المبادئ المهمة في المجال القانوني فمن خلالهما يتحقق نوع من الثبات النسبي للمرکز القانونية والحقوق المكتسبة للأشخاص على ضوء الاحكام القضائية التي تصدرها مختلف المحاكم الادارية، كما يبعث الطمأنينة لدى الاشخاص ويعزز الثقة لديهم بالمؤسسة القضائية اذا ما قامت بمراعات هذين المبدأين عند اصدار الاحكام القضائية. ولكن في بعض الحالات قد تلجأ المحاكم الادارية العليا الى العدول عن بعض اجتهاداتها القضائية السابقة الثابتة والمستقرة مما يؤدي الى المساس بمبدأ الامن القانوني والامن القضائي. فمن الاثار التي يسببها العدول عن الاجتهداد القضائي على سبيل المثال هو الاثر الرجعي للاجتهداد الجديد. وهذا ما يدفعنا الى البحث عن مجموعة من الوسائل يكون الهدف منها الحد او التقليل من تلك الاثار الناتجة عن العدول عن الاجتهداد القضائي الاداري.

الكلمات المفتاحية: الامن القانوني، الامن القضائي، الاجتهداد لقضائي الاداري، العدول عن الاجتهداد القضائي الاداري، وسائل الحماية من آثار العدول عن الاجتهداد القضائي الاداري.

Abstract:

The principles of legal security and judicial security are among the important principles in the legal field. Through them, a kind of relative stability of legal positions and acquired rights of people is achieved in the light of judicial rulings issued by various administrative courts. It also reassures people and enhances their confidence in the judicial institution if it observes these two principles. When issuing court rulings but in some cases, the higher administrative courts may resort to abandoning some of their previous established and stable jurisprudence, which leads to violating the principles of legal security and judicial security. One of the effects caused by reversing the jurisprudence, for example, is the retroactive effect of the new jurisprudence. This is what prompts us to search for a set of means, the aim of which is to limit or reduce those effects resulting from the abandonment of administrative jurisprudence.

Keywords: legal security, judicial security, administrative judicial jurisprudence, reversal of administrative jurisprudence, means of protection from the effects of reversing administrative jurisprudence.



العدول عن الاجتهاد القضائي الإداري على مبدأ الامن القانوني والامن القضائي.

المبحث الاول

مفهوم الامن القانوني والامن القضائي

تعد مهمة تحقيق النظام في المجتمع من اهم المهام التي توكل للدولة، ويعد الامن القانوني واحداً من اهم العناصر التي تدرج ضمن النظام في المجتمع، وبالإضافة الى هذا المبدأ فإن مبدأ "الامن القضائي" يعد من المبادئ المهمة والضرورية التي تعزز ضمان احترام وممارسة الحقوق والحريات واطمئنان المتخاصي الى سلطة القضائية، وقسم هذا المبحث الى المطلوبين التاليين:

المطلب الاول

تعريف مبدأ الامن القانوني وقيمه القانونية
لبيان اهم التعريفات التي قيلت في مبدأ الامن القانوني فإننا سنتناول تعريف مبدأ الامن القانوني في فرع اول، اما الفرع الثاني فسوف نخصصه لبيان القيمة القانونية له.

الفرع الاول

تعريف مبدأ الامن القانوني

ان مبدأ الامن القانوني مبدأ متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات لذلك يصعب وضع تعريف جامع مانع له، ولكن ذلك لم يمنع الفقهاء من تناوله بالتعريف. فقد تم تعريفه بأنه: عملية تكون غايتها تعزيز الثقة والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية، من خلال توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكم القانونية، ويكون ذلك بإصدار تشريعات متوافقة مع الدستور، فلا يجب ان تتسم تلك التشريعات بالمفاجئات والاضطراب او التضخم، لما لها من تأثير على الثقة في الدولة وقوانينها وذلك

المقدمة

ان لموضوع العدول عن الاجتهاد القضائي الإداري ذو اهمية كبيرة خصوصاً وانه يتضمن المساس بمبدأ الامن القانوني والامن القضائي، لذلك فإن هذا البحث يتناول الآثار المحتملة للعدول عن الاجتهاد القضائي الإداري وكيفية الحد منها من خلال اتباع مجموعة من الوسائل التي نعتقد ان التقيد بها من قبل المحكمة الإدارية العليا في العراق سوف يساهم في تحقيق مبدأ الامن القانوني والامن القضائي وبالتالي عدم المساس بحقوق الأفراد ومرائزهم القانونية التي اكتسبوها في ظل الاجتهاد القضائي السابق.

ومن ابرز الاشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع هو ما هي المسوغات او الحالات التي عند توافرها فإنها توجب على القاضي الإداري اللجوء الى الاجتهاد القضائي؟، وما هو تأثير ذلك العدول على مبدأ الامن القانوني والامن القضائي؟، وكيف يمكن الحد من هذه الآثار، وبعبارة أخرى ما هي وسائل الحماية من هذه الآثار؟

ومن اجل دراسة هذا الموضوع بصورة كافية قسم هذا البحث الى مباحثين، تناول الاول منها مفهوم الامن القانوني والامن القضائي والذي تضمن مطلوبين، الاول تعريف مبدأ الامن القانوني وقيمه القانونية، اما المطلب الثاني فتناول تعريف الامن القضائي واهميته، في حين كان المبحث الثاني بعنوان وسائل حماية مبدأ الامن القانوني والامن القضائي من آثار العدول عن الاجتهاد القضائي، وقد تضمن هذا المبحث مطلوبين ايضاً، تناول الاول منها اهمية الاجتهاد القضائي الإداري ومسوغاته، في حين تناول الثاني تأثير



الدستورية، ولكن على الرغم من ذلك فإن فكرة الامن القانوني أصبحت من الاسس الهامة التي تقوم عليها الدولة القانونية، واحدى اهم الغايات التي يسعى القانون لتحقيقها^(٤).

ولتوسيح القيمة القانونية لهذا المبدأ كان لزاماً علينا البحث عن مصدر قوته في قواعد النظام القانوني للدولة، ولا شك في ان الدستور يعد اسماً مصدر وهو يوجد على رأس هرم تدرج القواعد القانونية، لذا كان حرياً بنا ان نتساءل عما اذا كان مبدأ الامن القانوني مبدأً دستورياً ام انه مجرد مبدأ قانوني؟.

في العراق، فلم ينص دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ صراحةً على مبدأ الامن القانوني إلا انه تضمن عناصره القانونية ومقتضياته الأساسية، وذلك عندما نص على ان^(٥) (ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم). ونص كذلك على انه (لا يسري القانون الجنائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلاح المتهم). وقد نص الدستور ذاته على ان (تشريع القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)^(٦)، وبعد هذين النصين تكريراً لأهم عناصر الامن القانوني وهما عدم رجعية القوانين وضرورة نشر القوانين ليتحقق العلم بها من قبل الكافة.

وقد اصدر القضاء الاداري العراقي العديد من الاحكام التي تكرس هذا المبدأ ولكن من دون التصريح به، وذلك ضمناً للحقوق المكتسبة وفقاً للقانون وصيانة لاستقرار الوضع القانونية^(٧). فقد ذهبت المحكمة الادارية العليا في احد احكامها الى ان (العنوان الوظيفي للموظف لا يجوز المساس به،

بالنظر الى عدم ضمان الحقوق والحربيات^(٨)).

ويذهب مجلس الدولة الفرنسي الى تعريف الامن القانوني بالقول بأنه (المبدأ الذي يقتضي ان يكون المواطنون دون عناء كبير، في مستوى تحديد ما هو مباح، وما هو منوع، من طرف القانون المطبق، وللوصول الى هذه النتيجة يتبع ان تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألا تخضع في الزمان الى تغييرات متكررة او غير متوقعة)^(٩).

ومما يلاحظ على هذا التعريف القضائي الذي اورده مجلس الدولة الفرنسي انه تضمن اهم العناصر التي يتكون منها مبدأ الامن القانوني وهي^(١٠):

١- إمكانية الوصول للقانون:- يقتضي هذا المبدأ ان تكون صياغة النصوص القانونية جيدة وسليمة بحيث يسهل على المواطنين الاطلاع عليها وفهمها.

٢- إمكانية التنبو:- يقتضي هذا المبدأ ان لا تكون صياغة النصوص القانونية بشكل مفاجئ وغير متوقع من قبل الافراد مما يؤدي الى زعزعة الثقة والطمأنينة لديهم تجاه هذه النصوص.

٣- الاستقرار القانوني:- الذي يقتضي بأن تكون النصوص القانونية الجديدة منظمة للأوضاع التي سوف تحدث في المستقبل ولا تمس الوضع والمراكز التي نشأت قبلها، بمعنى ان تسرى القوانين الجديدة بأثر فوري وليس بأثر رجعي.

الفرع الثاني

القيمة القانونية لمبدأ الامن القانوني

ان فكرة الامن القانوني ليس لها قيمة دستورية بحد ذاتها، لأنها تتضمن صوراً متعددة ويتفرع عنها مبادئ عدّة، بعضها يتمتع بالقيمة الدستورية والبعض الآخر لا يتمتع بالقيمة

الاجتهد القضائي وعدم عدولها عن اجتهاها بما يتناقض مع الاستقرار والثبات في المراكز القانونية وثقة الافراد بالمؤسسة القضائية، وبصفة اخرى يمكن القول بأن الامن القضائي يعمل على تأمين عنصرين اساسيين هما⁽¹¹⁾:-

١. تأمين الانسجام القانوني والقضائي.
٢. تأمين الجودة.

ان وظيفة تطبيق القانون التي تمارسها المؤسسة القضائية تؤثر كثيراً على الامن القضائي سواء بالسلب او بالإيجاب، وابرز مجال لهذا التأثير هو الاجتهد القضائي الذي يقوم به القاضي الاداري من اجل تلافي حالات القصور في التشريع، وبما ان الاجتهد القضائي اجراء كثير الوقوع لذلك ينبغي ان يكون دور هذا الاجتهد هو المحافظة على المراكز القانونية وضمان الثبات والاستقرار النسبي لها وهذه من اهم عناصر الامن القضائي⁽¹²⁾.

ولابد من الاشارة الى إن الامن القضائي يتطلب وضع مجموعة من الضمانات القانونية وذلك لتسهيل الاطلاع على الاحكام والقرارات المتضمنة اجتهاادات قضائية من قبل المواطنين، وكذلك السعي الى وضع قواعد شرعية ملائمة تكفل توحيد الاجتهد القضائي وضرورة ان لا يتم العدول بشكل غير متوقع عن هذا الاجتهد وبصورة متكررة وبدون اية ضوابط او قيود⁽¹³⁾.

الفرع الثاني

أهمية الامن القضائي

للأمن القضائي اهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية، وذلك من اجل بث الثقة والطمأنينة لدى الاشخاص، وهذه الاهمية تتجلى بعدة نقاط هي كما يلي⁽¹⁴⁾:-

ولا يجوز التذرع بالمصلحة العامة بالمساس بحقوق كانت قد اكتسبت في اوضاع قانونية سليمة⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني

تعريف الامن القضائي واهميته

ان حداثة استعمال مصطلح مبدأ الامن القضائي جعلته لا يحظى بنفس الاهتمام والدراسة التي يحظى بها مبدأ الامن القانوني، ومن اجل بيان تعريف هذا المبدأ واهميته قسم هذا المطلب الى الفرعين التاليين:

الفرع الاول

تعريف الامن القضائي

للأمن القضائي معنيين هما:-

اولاً: المعنى الواسع للأمن القضائي

الامن القضائي بمعناه الواسع هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية واطمئنان المتqaضين الى ما ينتج عنها من احكام وهي تقوم بمهمة تطبيق القانون من اجل تحقيق العدالة وذلك من خلال اصدار حكم قضائي عادل تكون فيه الحقيقة القضائية متطابقة مع الحقيقة الواقعية⁽¹⁶⁾.

ومن اجل تحقيق الامن القضائي بهذا المعنى لابد من رعاية حقوق المتقاضين وتوفير الضمانات القانونية بمختلف الحدود سواء ا كانت الدستورية او التشريعية وذلك من خلال ضمان الخصومة العادلة امام القضاء باعتبار انها تمثل الاساس الذي يبني عليه احقاق الحق وانجاز العدالة، مما ينعكس ايجاباً على تعزيز الثقة لدى المتقاضين بالنظام القضائي الذي يحكم النزاع⁽¹⁷⁾.

ثانياً: المعنى الضيق للأمن القضائي

يرتبط المعنى الضيق للأمن القضائي بوظيفة المحاكم العليا في السعي الى توحيد



ومن اجل بيان ذلك بصورة كافية قسم هذا المبحث الى المطلعين التاليين:

المطلب الاول

أهمية الاجتهاد القضائي الاداري ومسوغاته
بغية التعرف على الاهمية الكبيرة التي يتمتع بها الاجتهاد القضائي الاداري ومسوغاته الجوعة اليه، قسم هذا المطلب الى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

أهمية الاجتهاد القضائي الإداري

القاعدة هي أنه إذا عرضت على قاضي الموضوع منازعة معينة فإنه يجب عليه أن يقوم بالفصل فيها وذلك من خلال البحث عن النص القانوني الذي يحكمها فإن لم يكن هناك نص يحكمها يتوجب على القاضي حينها البحث في المصادر الأخرى للفقاعدة القانونية، وفي حالة تعذر عليه ذلك أيضاً فإنه يتوجب عليه أن يحكم ويفصل في تلك المنازعة وفقاً لاجتهاده وابتكاره وإلا عُد مرتكباً لجريمة إنكار العدالة^(١٥).

ان هذه القاعدة ملزمة لكل من القاضي العادي والقاضي الإداري، إلا ان تطبيقها يختلف بالنسبة لكليهما، فالقاضي العادي يقوم بتطبيق أحكام وقواعد القوانين الأخرى غير القانون الإداري وهي قوانين مدونة وقديمة وقد تضمنت أحكاماً لجميع الواقع تقريباً. أما القاضي الإداري فيقوم بتطبيق أحكام القانون الإداري والذي يعتبر حديث النشأة وغير مقتن في متن تشريعي واحد، وبالتالي فإن القانون الإداري لا يتضمن أحكاماً لجميع الواقع وذلك لاتساعها وتطورها، ومن هنا يتعدى على القاضي الإداري في بعض الأحيان أن يجد نصاً يحكم المنازعة المعروضة عليه مما يستوجب

١. انه يؤمن للأفراد المحافظة على حقوقهم وحماية حرياتهم ويرسخ لديهم الثقة في المؤسسة القضائية وذلك من خلال تكريس القضاء النزيه، لأنه يجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار وبالتالي يسهم في بناء دولة القانون.

٢. انه يساهم في تحقيق جودة الاحكام واستقرار الاجتهاد وفقاً لمقتضيات التشريع.

٣. تلتزم اجهزة الدولة بموجب الامن القضائي بتوفير الاستقرار التام للعلاقات والمراكز القانونية حتى يتمكن الأفراد من التصرف بحرية وفقاً للقانون دون التعرض لتصروفات منحرفة تزعزع هذا الاستقرار.

٤. انه يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وضمانه الرفاه الاقتصادي من خلال تحسين المناخ الاستثماري، وهذا يعد مقوم اساسي في عملية التنمية الاقتصادية.

٥. انه يساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية وذلك عن طريق غرس القيم الاجتماعية الايجابية، مثل التعاون وداء الواجب بما يتاسب والطموحات التنموية للمجتمع.

المبحث الثاني

وسائل حماية مبدأ الامن القانوني والامن القضائي من آثار العدول عن الاجتهاد القضائي الإداري
ينطوي العدول عن الاجتهاد القضائي على مجموعة من المخاطر التي تعصف بالاستقرار الذي تتمتع به المراكز القانونية للأفراد وبالتالي المساس بمبدأ الامن القانوني والامن القضائي، وبالرغم من ذلك إلا ان المحاكم الادارية العليا تتجأ إلى العدول عن اجتهاداتها القضائية السابقة التي تتضمن مبادئ قانونية وذلك بالاستناد إلى مجموعة من المبررات.



اولاً: حالة انعدام النص القانوني

يؤدي القضاء الاداري دوراً مهماً وكثيراً للقانون الاداري فهو المصدر الاساسي له وعماد نشأته، فهو الذي اقام نظرياته المختلفة، وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي فيدل vedel بأن مجلس الدولة الفرنسي قام ومنذ بدء نشأة القانون الاداري بوضع قواعد قانونية لا ترتبط بصورة مباشرة بالنصوص التشريعية، ومنها قانون المسؤولية الادارية وقانون العقود الادارية، فهي لم تكن مرتبطة بأي مصدر مكتوب، وسبب ذلك هو ان القاضي الاداري لم يجد في التشريعات الادارية المتعددة والموزعة على عدة قوانين ما يفيده في مواجهة كثرة الدعاوى القائمة، لذلك وجد القاضي الاداري نفسه مضطراً لإقامة النظريات العامة للقانون الاداري من خلال الاحكام التي يصدرها ليستند اليها في حل المنازعات التي تعرض عليه^(٢٠).

وعليه فأن القاضي الاداري يلجأ الى الاجتهد اذا لم تكن المسألة المعروضة امامه منظمة بصورة صريحة من قبل المشرع فعندما على القاضي ان يجتهد ليكتشف قاعدة عامة قابلة للتطبيق على تلك المسألة^(٢١).

ثانياً: حالة غموض النص التشريعي او نقصه الاصل ان يكون النص القانوني واضح الدلالة بحيث لا يحتاج القاضي الاداري الى الاجتهد لمعرفة ما يراد بالنص، ولكن في بعض الحالات تتميز النصوص القانونية بالغموض او بالنقص، اذ غالباً ما تكون القوانين عامة ومجردة، فالشرع لا يستطيع ان يقوم بإعطاء مفاهيم وتعريف محددة لكل الوضاع القانونية العامة، وعليه يمكن ان تكون في بعض الاحيان غامضة في معناها، وهنا يجب على القاضي السعي الى

أن يقوم بالاجتهد وإنشاء قاعدة قانونية جديدة، وإلا كان مرتكباً لجريمة إنكار العدالة^(١٦).

وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري بالقول (ان القضاء الاداري ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني، بل هو في الغالب قضاء انشائي يبتعد الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الادارة في تسيرها للمرافق العامة وبين الافراد، وهي تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص، وذلك كله يقتضي من القائمين بأمر القضاء الاداري مجهوداً ليس باليسير للبحث والتمحیص والتأصیل لاحتياجات المرافق العامة وذلك لإحداث نوع من الملائمة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة)^(١٧).

ويشير الفقيه مارسيل فالين marcel waline إن اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي كانت السبب في صياغة وتشكيل اعمال فقهية كبيرة في القانون العام الفرنسي، فلولا قيام مجلس الدولة بالاجتهد القضائي لما كان هناك وجود للقانون الاداري او يمكن القول بأنه سينحصر في مجموعة من الاجهزة^(١٨).

الفرع الثاني

مسوغات الاجتهد القضائي الاداري

يجب على القاضي الاداري عدم اللجوء الى الاجتهد في حالة كان هنالك نص قانوني صريح يحكم النزاع المعروض عليه، وهذا ما اكتبه المحكمة الادارية العليا في العراق في احد احكامها عندما ذهبت الى ذلك بالقول الى انه (لا مجال للاجتهد في حالة صراحة النص)^(١٩). وبالاستناد الى ذلك فإن القاضي الاداري يلجأ الى الاجتهد في حالتين هما:



قام بتحديد السلطات والخطوات والوسائل التي يستطيع القاضي من خلالها سد الثغرات التشريعية وذلك في الحال التي يتبعها وانتقاله من المصادر الرسمية إلى الثانية^(٢٦).

المطلب الثاني

تأثير العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري على مبدأ الامن القانوني والامن القضائي
يعتبر الاجتهاد القضائي تأويلاً للقاعدة القانونية المكتوبة حيث انه يدخل في باب ابتكار القاضي الاداري للقاعدة القانونية، إلا ان الإشكال هو في حالة العدول عن الاجتهاد القضائي المستقر الذي اقر مبدأ قانونياً يرتب حقوقاً وامتيازات للأفراد وما ينتج عنه من تأثير على مبدأ الامن القانوني والامن القضائي.
ومن اجل بيان هذا الموضوع بصورة كافية، فإننا سنقسمه الى الفرعين التاليين:

الفرع الاول

الآثار المترتبة على العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري
تطوي فكرة العدول عن الاجتهاد القضائي على رجوع المحكمة الادارية العليا عن مبدأ قانوني ثابت ومستقر وهو ما تلتزم به كافة المحاكم الادارية الادنى منها درجة، وعلى ذلك فإن العدول عن الاجتهاد القضائي يتعارض مع مضامين مبدأ الامن القانوني وكذلك الامن القضائي.
لذلك يمكن طرح التساؤل التالي: ما هو اثر العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري على مبدأ الامن القانوني والامن القضائي؟

أن العدول عن الاجتهاد القضائي يهدد مبدأ الامن القانوني حيث انه لا يوجد توافق بينهما

ازلة هذا الغموض وهو امر ليس نادر الواقع في مجال القانون الاداري^(٢٧).

وهنا يطرح التساؤل التالي: ما هو دور القاضي الاداري في حالة غموض النص التشريعي؟

بدايةً يجب بيان تعريف التقسيم القضائي، اذ يُعرف بأنه (ما يصدره القضاة في معرض تطبيقهم للقواعد التشريعية وهو غير ملزم اي من الممكن مخالفته وتبني تفسير مغاير له في القضايا المتتماثلة)^(٢٨).

ان التقسيم القضائي للنصوص القانونية الغامضة يعتبر في حد ذاته عمل اجتهادي، ولا يعتمد عند التقسيم على نية المشرع الحقيقة او المفترضة، وذلك لأنه في كثير من الحالات يكون سبيل التعرف عليها منعدماً، وبالتالي يعطي القاضي الاداري معنى معين للنص القانوني من خلال ارادته الشخصية اي بمحض اختياره، بمعنى انه يقوم بخلق معنى معين للقاعدة القانونية ويعطيها القيمة القانونية الملزمة^(٢٩).

وقد انقسمت الانظمة القانونية الى اتجاهين فيما يتعلق بتحديد سلطة القاضي بسد النقص او الغموض الذي يعترى التشريعات الموجودة في الدولة. الاول الذي اخذ به المشرع الفرنسي يذهب الى ضرورة قيام القاضي بالفصل في النزاع من دون الرجوع الى المشرع وذلك من اجل عدم اهدر الحقوق، ومن جهة اخرى يتعين على القاضي القيام بسد النقص الموجود في التشريعات بحكم ما يتمتع به من سلطة اجتهادية للفصل في النزاع^(٣٠).

اما الاتجاه الثاني الذي اخذ به كل من المشرع العراقي والمشرع المصري كان اكثر وضوحاً حيث

كما ان العدول عن الاجتهد القضائي يخلق جواً من الاضطراب وعدم الاستقرار وعدم الشفافية في تطبيق القاعدة القانونية، كما انه يزعزع الثقة المشروعة للمواطنين والتي تولدت لديهم نتيجة استتاباب الاوضاع القانونية والتي اقاموا تصرفاتهم في ظلها، إلا ان الاخطر من ذلك ان العدول قد يتم في غفلة منهم ودون توقعهم ويده بحقوقهم المكتسبة في ظل الاجتهد القضائي السابق^(٢٨).

الفرع الثاني

وسائل الحماية من آثار العدول

عن الاجتهد القضائي الإداري

إن دواعي مبدأ الامن القانوني أصبحت تستوجب القيام بتحفييف آثار العدول عن الاجتهد القضائي، وقد أكدت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ان السلطة التقديرية للقضاء ليست في حد ذاتها غير متناسبة مع التوقع القانوني بشرط تحديد مداها وكيفياتها بكل وضوح ليتمكن الفرد من حماية متناسبة ضد الحكم، وعلى ذلك فإن المحكمة جعلت من التوقع شرطاً أساسياً^(٢٩).

وتتجأ محكمة النقض الفرنسية إلى اتباع تقنيتين من أجل تلافي او الحد من الآثار التي ترافق العدول عن الاجتهد القضائي على مبدأ الامن القانوني، وهاتان التقنيتان هما^(٣٠):

١. الاعلان عن العدول عن الاجتهد القضائي مستقبلاً في تقرير المحكمة السنوي، لإعلام المتقاضين والإدارات بهذا العدول الذي يقتضيه امر تطوير الحلول القانونية، وذلك في انتظار قيام المشرع بإصلاح التشريع:- ان نشر الاجتهد القضائي هو اجراء مهم ليكون في متناول المواطنين واطلاعهم على الاحكام والقرارات مما يؤدي الى

وذلك لأن العدول يضعف ويقلل من حجم الثقة الممنوعة للمؤسسة القضائية من قبل المتقاضين، وتتعدم الثقة كلما تم اللجوء الى العدول بصورة متكررة ومفرطة مما يؤدي الى عدم احترام المتقاضين للأحكام التي تصدرها المؤسسة القضائية وعدم التصرف في ضوئها خوفاً من عدول المحكمة في المستقبل وبشكل مفاجئ مما يؤثر على حقوقهم المكتسبة في ظل الاجتهد القضائي القديم وعلى مراكزهم القانونية ايضاً.

ومن المخاطر التي تؤثر على الامن القانوني بسبب اللجوء الى العدول عن الاجتهد القضائي هي^(٣١):

١. يهدد العدول عن الاجتهد القضائي مبدأ الامن القانوني وذلك نظراً لصعوبة معرفة المواطنين به اذا ما قورن بمعرفتهم بالتشريع، فلا يمكن للفرد العادي ولا المختصين من رجال القانون توقع الاجتهد القضائي الجديد الذي سوف يقرره القضاء لأنه يدخل في ضوء البحث في التشريع من قبل القاضي وبالتالي تكوين عقيدته.

٢. من اهم مخاطر العدول عن الاجتهد القضائي هو الاثر الرجعي له، مما يتعارض مع مبدأ الامن القانوني والامن القضائي. فعندما يقرر القاضي الإداري العدول عن الاجتهد القضائي استناداً لسلطته التقديرية فإن القاعدة الاجتهادية الجديدة سوف تسرى بأثر رجعي لتشمل كافة الواقع والمنازعات المنظورة امامه حتى اذا كانت سابقة لصدور هذه القاعدة الاجتهادية الجديدة وهذا يمثل انتهاكاً لمبدأ الامن القانوني وذلك لأنه ي عدم توقعات الافراد لقواعد والاحكام التي سوف يصدرها القاضي الإداري في المستقبل.



٢. الحد من سلبيات الأثر الرجعي للإجتهداد القضائي الجديد من حيث الزمان:- عندما يقرر القاضي الإداري العدول عن الإجتهداد القضائي السابق الثابت والمستقر واستحداث قاعدة اجتهادية جديدة فإن ذلك سوف يؤدي إلى النيل من التوقع المشروع لقاعدة القانونية من قبل المتقاضي، حيث انه سيشعر بوقوع الضرر عليه بسبب ذلك العدول، اذ ليس من العدالة ان تخضع الواقع والتصرفات، التي قام بها الأفراد في ضوء اجتهداد قضائي سابق ثابت ومستقر ، الى اجتهداد قضائي جديد ففي ذلك إخلالاً لمبدأ الامن القانوني^(٣١). ونعتقد بأن الحد من الأثر الرجعي للعدول يكون من خلال تبني الأثر المباشر والفوري للعدول القضائي فهو يعد ضمانةً أساسيةً لتجنب آثار العدول القضائي وبالتالي يؤدي الى إعمال فكرة التوقع المشروع للأحكام القضائية وقيام الأفراد بتكييف اوضاعهم القانونية على ضوء الاجتهداد الجديد.

كما تجدر الاشارة الى ان هناك وسائل اخرى للتقليل من آثار العدول عن الإجتهداد القضائي هي:-

أ- ضرورة تبني العدول التدريجي في الإجتهداد القضائي:- أن العدول عن الإجتهداد القضائي بشكل مفاجئ ينبع عنه مواجهة الأفراد والعصف بإستقرار مراكزهم القانونية وخرق امنهم وبالتالي زعزعة الثقة لديهم بالمؤسسة القضائية، ومن اجل تفادى هذه الآثار لابد من اتباع العدول التدريجي في الإجتهداد القضائي اي ان يتم العدول على شكل مراحل، ففي المرحلة الاولى يتم وضع بعض القيود والاستثناءات على المبدأ القضائي السابق ومن ثم اصدار احكام تتضمن مخالفة بعض فقراته

لتقليل نسبة عدم التوقع لديهم، فيقومون بتصرفاتهم على نحو يراعي وجهة نظر المحاكم، وهذا ما سيؤدي الى استقرار معاملاتهم وتوقع ما ستصدره المحاكم مسبقاً نظراً لاستقرارها على اجتهداد قضائي معين وتعرف الأفراد عليه عن طريق نشره مما يؤدي الى تحقيق الامن القضائي^(٣٢).

ونعتقد بأن عملية نشر الأحكام يجب ان تقتصر على الأحكام التي تتضمن اجتهادات قضائية تقسر نصوصاً قانونية غامضة او تسد نقصاً شرعياً وتكمله، وكذلك الأحكام التي تتضمن عدولاً عن اجتهداد قضائي سابق. كما يجب ايلاء الاهتمام اللازم للنشر الإلكتروني لهذه الأحكام القضائية نظراً لما يحققه من فعالية وسرعة انتشار كبيرة في المجتمع، كما يؤدي الى معرفة القضاة بهذه الأحكام مما يؤدي الى توحيد الاجتهداد القضائي الإداري في المسائل المماثلة، ويجب عدم نشر الأحكام القضائية التي تتضمن اجتهادات متناقضين فمن شأن ذلك ان يؤدي الى عدم الاستقرار وزعزعة الثقة بالمؤسسة القضائية.

وبالاستناد الى كل ما سبق، فإننا نرى بأن على المحكمة الإدارية العليا في العراق اصدار تقرير سنوي في بداية كل سنة يتضمن ما قررته من احكام ومبادئ قانونية ويتضمن كذلك رغبتها في العدول عن بعض الاجتهادات القضائية السابقة مستقبلاً وذلك لظهور مجموعة من المبررات التي تحتم عليها اللجوء الى العدول. فمن شأن هذه التقارير السنوية إعلام جميع الأفراد بتوجهات المحكمة مما يسهم في بناء توقعاتهم المشروعة على ضوء ما قررته من احكام ومبادئ قانونية وما ستقرره في المستقبل.

إن العدول عن الاجتهد القضائي ليس ذات تأثير سلبي في كل الحالات، بل يقتصر ذلك على العدول الذي ينال من توقعات الأفراد ويؤثر على حقوقهم المكتسبة ومراكمهم القانونية، لأن بعضًا من حالات العدول لا تهدد أحدًا وإنما تصب في مصلحة الطرفين، بحيث يكون داعمًا للحقوق والحريات العامة للأفراد.

الخاتمة

تتضمن الخاتمة مجموعة من الاستنتاجات والمقررات التي تم التوصل إليها وهي كما يلي:

اولاً: الاستنتاجات

١. لم ينص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ صراحةً على مبدأ الامن القانوني إلا انه تضمن عناصره القانونية، وهذه العناصر هي عدم رجعية القوانين وضرورة نشرها لتحقيق العلم بها من قبل الكافة، واستناداً إلى ذلك اصدر القضاء الإداري العراقي العديد من الاحكام التي تكرس هذا المبدأ ولكن بصورة ضمنية.

٢. تبين لنا بأن القاضي الإداري يلجأ إلى الاجتهد القضائي في هاتين، الأولى هي حالة إنعدام النص التشريعي الذي يطبق على النزاع المعروض عليه، والثانية هي حالة غموض النص التشريعي أو نصبه، حيث انه ملزم بالفصل في النزاع المعروض عليه وإلا عد مرتكباً لجريمة انكار العدالة.

٣. انقسمت الانظمة القانونية في تحديد سلطة القاضي الإداري بسد النقص في التشريعات الإدارية والغموض الذي يعتريها في بعض الاحيان من خلال قيامه بالاجتهد إلى اتجاهين، الأول ذهب إلى ضرورة قيام القاضي الإداري بذلك دون الرجوع إلى المشرع وهو ما اخذ به المشرع

واخيراً يتم العدول عنه بصورة كلية من خلال اصدار احكام قضائية تتضمن مبادئ جديدة تخالف المبادئ القديمة^(٣٣).

ب- ضرورة وضع نصوص قانونية واضحة ودقيقة ومفصلة للإجراءات التي ينبغي على المحكمة الإدارية العليا اتباعها في حال قررت العدول عن بعض المبادئ القانونية التي قررتها في احكامها السابقة:- ينبغي على المشرع مراعاة مجموعة من القواعد عند صياغة النصوص القانونية ومن هذه القواعد (الدقة في اختيار المفردات المناسبة، تجنب الالفاظ والعبارات المهجورة او المعقدة وكذلك ضرورة عدم استخدام عبارات تسمح بالاستنتاج والتأنيل قدر الإمكان)^(٣٤). عليه يجب على المشرع عند صياغة النصوص القانونية مراعاة ان تكون العبارات التي يستخدمها واضحة وسهلة الفهم، ويجب عليه اتباع اسلوب لا يتحمل التأويل وذلك لأن احتمال وجود تأويلين فأكثر يجعل من القاضي مشرعاً وناطقاً بالقانون مما يتعارض مع اختصاصاته كمطبق ومفسر للقانون^(٣٥).

ج- تحقيق الامن القانوني من خلال تمنع الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية بالجودة العالية وخصوصاً تلك التي تتضمن عدولًا عن اجتهاداً سابقاً:- ويكون ذلك من خلال وجود منظومة قضائية ثابتة ومستقرة في جميع المجالات من بينها الاحكام القضائية اذ يجب ان تكون ذات جودة عالية لأنها تعد ركناً من اركان المحاكمة العادلة التي تمثل اساساً للأمن القانوني واهم عوامل وجوده كما ان الجودة في الاحكام تحقق الثقة بالمؤسسة القضائية لدى جميع الأفراد^(٣٦).



يقتضيه امر تطوير الحلول القانونية، اما الثانية فهي الحد من سلبيات الاثر الرجعي للاجتهداد القضائي الجديد من حيث الزمان.

٧. قد يكون العدول عن الاجتهداد القضائي الاداري ذو تأثير ايجابي وذلك عندما يصب في مصلحة الطرفين اي ان يكون داعماً للحقوق والحریات العامة للأفراد وبالتالي فإن العدول عن الاجتهداد القضائي ليس دائماً ذو تأثير سلبي وانما قد يساهم في تحقيق مبدأ الامن القانوني والامن القضائي وذلك في حالة كان هناك اجتهداد قضائي معين قد بانت عليه وكان عرضة للإنتقاد من قبل الفقهاء المختصين واصبح لا يواكب التطورات الحاصلة في المجتمع حيث يجب في هذه الحالة القيام بالعدول عنه.

ثانياً: المقترنات

١. التأكيد على ضرورة ألا يتم اللجوء الى العدول عن الاجتهداد القضائي الاداري بصورة مفرطة ومتكررة مما ينتج عنه من تأثير على استقرار المراكز القانونية وزعزعة الثقة بالمؤسسة القضائية، ومعنى ذلك ان يكون الاصل هو عدم اللجوء الى العدول عن الاجتهداد القضائي والاستثناء هو العدول، فمن شأن ذلك ان يساهم في تثبيت مبدأ الامن القانوني والامن القضائي.

٢. من الآثار السلبية الناتجة عن اللجوء الى العدول عن الاجتهداد القضائي الاداري هو الاثر الرجعي للإجتهداد القضائي الجديد، ونرى بأن الحد من هذا الاثر يكون عن طريق تبني الاثر المباشر والفوري للعدول عن الاجتهداد القضائي فمن شأن ذلك ان يؤدي الى قيام الافراد بتكييف اوضاعهم القانونية على ضوء الاجتهداد القضائي الجديد ما دام ان نتائجه تسرى على المستقبل فقط.

الفرنسي، اما الاتجاه الثاني فقد ذهب الى ضرورة قيام القاضي بإتباع الترتيب المرسوم له في القانون حيث يكون ملزماً بالتقلل من المصادر الرسمية الى الثانية وهو ما اخذ به المشرع العراقي والمشرع المصري.

٤. من المخاطر التي يسببها اللجوء الى العدول عن الاجتهداد القضائي الاداري والتي تؤثر على مبدأ الامن القانوني هو صعوبة معرفته من قبل المواطنين مقارنة بالتشريع، فلا يمكنهم توقع الاجتهداد القضائي الجديد، بالإضافة الى ذلك فإن الاثر الرجعي للعدول القضائي يتعارض مع مبدأ الامن القانوني والامن القضائي حيث يسري الاجتهداد القضائي الجديد بأثر رجعي ليشمل كافة الواقع والمنازعات المنظورة امامه حتى اذا كانت سابقة لصدر ذلك الاجتهداد وبالتالي فإنه قد يعرضهم للجزاء دون تنبئه او إخطار بذلك، ويحصل ذلك من اجل فعل قاموا به او امتنعوا عن القيام به ولم يكن غير شرعي وقت إقترافه.

٥. ان اللجوء الى العدول عن الاجتهداد القضائي من قبل المحاكم الادارية العليا بصورة متكررة من شأنه ان يخلق جواً من الاضطراب وعدم الاستقرار وكذلك عدم الشفافية في تطبيق القاعدة القانونية، كما انه يزعزع الثقة المشروعة للمواطنين المتولدة لديهم نتيجة استباب الوضاع القانونية.

٦. ان دواعي مبدأ الامن القانوني أصبحت تستوجب تخفيف آثار العدول عن الاجتهداد القضائي، وتلجأ محكمة النقض الفرنسية الى إتباع تقنيتين هما، الاعلان عن العدول عن الاجتهداد القضائي مستقبلاً في تقرير المحكمة السنوي لإعلام المتقاضين والادارات بهذا العدول الذي



٤. ضرورة قيام المحكمة الإدارية العليا في العراق بإصدار تقرير سنوي في بداية كل سنة يتضمن ما قررته من أحكام ومبادئ قانونية ويتضمن كذلك رغبتها في العدول عن بعض الاجتهدات القضائية السابقة مستقبلاً وذلك لظهور مجموعة من المبررات التي تتحتم عليها اللجوء إلى العدول. وبالتالي فمن شأن هذه التقارير السنوية إعلام جميع الأفراد بتوجهات المحكمة مما يسهم في بناء توقعاتهم المشروعة على ضوء ما قررته المحكمة الإدارية العليا من أحكام ومبادئ قانونية وما ستقرره في المستقبل.

٣. التأكيد على ضرورة قيام المشرع العراقي بوضع نصوص قانونية واضحة ودقيقة ومفصلة للإجراءات التي ينبغي على المحكمة الإدارية العليا اتباعها في حال قررت اللجوء إلى العدول عن بعض المبادئ القانونية التي قررتها في أحكامها السابقة، حيث أن قيام المشرع بتوكيل الدقة في اختيار المفردات المناسبة وتجنبه الألفاظ المعقدة والغامضة التي تسمح بالاستنتاج والتأويل عن صياغته للنصوص القانونية من شأنه أن يؤدي إلى تقليل حالات اللجوء إلى العدول عن الاجتهد القضائي الإداري.

الهوامش

- (١) ينظر/ د. جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد_ كلية القانون، العدد الخاص لبحث مؤتمر فرع القانون العام، العراق، ٢٠١٨، ص.٨.
- (٢) اوراك حوريه، مبادئ الامن القانوني في القانون الجزائري واجراءاته، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر (١) _ كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص.٤٩.
- (٣) Urbain Okou, La sécurité juridique en droit fiscal, Étude comparée France_ côte d'ivoire, Thèse pour L'obtention du titre de Docteur En Droit Public, Université paris Descartes, 2014, p.46.
- (٤) ينظر/ د. رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري)، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع والثلاثون، مصر، ٢٠١٣، ص.١٣.
- (٥) ينظر/ المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨.
- (٦) المادة (١٢٩) من الدستور ذاته.
- (٧) ينظر/ د. جعفر عبد السادة بهير، المصدر السابق، ص.١٤.
- (٨) قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق بالعدد (٢٠١٣/٧٩) بتاريخ (٢٠١٣/٢)، غير منشور.
- (٩) ينظر/ د. عبد المجيد لخزاري وفطيمية بن جدو، الامن القانوني والامن القضائي علاقة تكامل، مجلة الشهاب، مجلد (٤)، عدد (٢)، جامعة الوادي _ معهد العلوم الاسلامية، الجزائر، ٢٠١٨، ص.٣٩٤.
- (١٠) ينظر/ د. محمد بوكماش و خلود كلاش، مبدأ الامن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد (٢٤)، السنة (١٤)، الجزائر، ٢٠١٧، ص.١٤٢.
- (١١) ينظر/ د. علاء الدين قليل، الاجتهد القضائي والامن القضائي: بين متطلبات تكريس العدالة ومتضيقات ارساء الامن القضائي، مجلة الاجتهد القضائي ، المجلد (١٣)، العدد (٢)، الجزائر ، ٢٠٢١، ص.٣١٢-٣١٣.



- (١٢) ينظر/ د. مازن ليلو راضي، الامن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الاداري، المجلة السياسية والدولية، العدد (٤٢-٤١)، العراق، ٢٠١٩، ص ١٣١.
- (١٣) ينظر/ د. دلال لوشن وفتحية بوغقال، الامن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الالكترونية، المجلد (٥)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٢٦٠.
- (١٤) في تفصيل ذلك ينظر/ عبد المجيد غميق، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، الدار البيضاء، ٢٠٠٨، ص ١٣. وينظر/ بكار ريم هاجر وبوراس عبد القادر، الامن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٧)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٢٧٦. وينظر أيضاً/ بير نصيرة، دائم تجسيد الامن القضائي ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد (٣)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٤٣.
- (١٥) ينظر/ د. محمد الشافعي ابو راس، القانون الاداري، بدون مكان طبع، بلا دار نشر، ٢٠٠٤، ص ١٩.
- (١٦) ينظر/ سعاد طجين، اجتهادات القاضي الاداري في حل المنازعات الادارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق، الجزائر، ٤، ٢٠١٤، ص ٤٣.
- (١٧) ينظر/ المذكورة الايضاحية لقانون تنظيم مجلس الدولة المصري رقم (١٦٥) لسنة (١٩٥٥)، اشار اليها/ د. ماجد راغب الحلو، القرارات الادارية، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٣٦.
- (١٨) ينظر/ المهدى خالدى، الاجتهاد القضائى فى المادة الادارية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر (١) بن يوسف بن خدة_ كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص ٤٤.
- (١٩) قرار المحكمة الادارية العليا في العراق في الدعوى التمييزية رقم (٢٢٣٢/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٨) بتاريخ (٢٠١٩/٣/٧)، غير منشور.
- (٢٠) ينظر/ مجدي سوقي محمود، المبادئ القضائية مصدر ذاتي للمشروعية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١، ص ٣٩.
- (21) Georges Vedel et Pierre Delvolv , Droit administratif 1, Presses Universitaires de France.
- ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٤٠٦.
- (٢٢) ينظر/ د. حسين عثمان عثمان، اصول القانون الاداري، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٤، ٢٠٠٤، ص ٢٢٧.
- (٢٣) عوامرية اسماء، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الاداري في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر_ كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ١٧.
- (٢٤) ينظر/ د. حسين عثمان محمد عثمان، المصدر السابق، ص ٢٢٩.
- (٢٥) ينظر/ د. زينب كريم سوادي، الاثار المترتبة على عدول القضاء الاداري، مجلة icomus 7، اطاليا، ٢٠٢١، ص ٣٧٥.
- (٢٦) ينظر/ د. محمود خلف الجبوري، الحماية القانونية للأفراد في مواجهة الادارة في العراق، بغداد، مكتبة القانون المقارن، ١٩٨٦، ص ١٤٩-١٥١.
- (٢٧) ينظر/ د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص ١٣٦. ينظر ايضاً/ د. احمد هيشور، الاجتهاد القضائي ومقتضيات الامن القانوني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (٧)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٢٤٩٢.
- (٢٨) ينظر/ د. ابراهيم رحمني، الامن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، ط ١، الجزائر، اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، ٢٠١٩، ص ٥٧.



- (٢٩) ينظر / عبد المجيد غمجة، المصدر السابق، ص ٢١.
- (٣٠) ينظر / د. ابراهيم رحماني، المصدر السابق، ص ٥٩.
- (٣١) ينظر / المصدر نفسه، ص ٢٦٣.
- (٣٢) ينظر / د. احمد هيشور، المصدر السابق، ص ٢٤٩٣.
- (٣٣) ينظر / هديل محمد حسن المياحي، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين_ كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ٩٧-٩٨.
- (٣٤) د. حنان محمد القيسى، جودة الاحكام الصادرة عن محاكم القضاء الاداري في العراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٣)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٢٣٥-٢٣٦.
- (٣٥) ينظر/ د. هانم احمد محمود سالم، ضمانات تحقق مبدأ الامن القانوني: دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة الامن والقانون، المجلد (٢٩)، العدد (١)، دبي، ٢٠٢١، ص ٣٦٦.
- (٣٦) ينظر/ د. علي مجید العکيلي، جودة احكام القضاء الدستوري دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد (٥)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠٢١، ص ١١.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١. ابراهيم رحماني، الامن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، ط١، الجزائر، اصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، ٢٠١٩.
٢. حسين عثمان محمد عثمان، اصول القانون الاداري، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.
٣. ماجد راغب الحلو، القرارات الادارية، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
٤. مجدي دسوقي محمود، المبادئ القضائية مصدر ذاتي للمشروعية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١.
٥. محمد الشافعي ابو راس، القانون الاداري، بدون مكان طبع، بلا دار نشر، ٢٠٠٤.
٦. محمود خلف الجبوري، الحماية القانونية للأفراد في مواجهة الادارة في العراق، بغداد، مكتبة القانون المقارن، ١٩٨٦.
٧. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

ثانياً: الاطاريات والرسائل الجامعية

١. المهدى خالدى، الاجتهد القضائي في المادة الادارية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر (١) بن يوسف بن خدة _ كلية الحقوق، ٢٠١٨.
٢. اوراك حورية، مبادئ الامن القانوني في القانون الجزائري واجراءاته، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر (١) - كلية الحقوق، ٢٠١٨.



٣. سعاد طجين، اتجهادات القاضي الاداري في حل المنازعات الادارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضر بسكرة- كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤.
٤. عوامرية اسماء، دور الاجتهد القضائي كمصدر للقانون الاداري في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر - كلية الحقوق، ٢٠١٥.
٥. هديل محمد حسن المياحي، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرین_ كلية الحقوق، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث القانونية

١. احمد هيشور، الاجتهد القضائي ومقتضيات الامن القانوني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (٧)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠٢١.
٢. برير نصيرة، دائم تجسيد الامن القضائي ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد (٣)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠١٧.
٣. (٣٦) بكار ريم هاجر وبوراس عبد القادر، الامن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (٧)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢١.
٤. جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الامن القانوني، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد_ كلية القانون، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام، العراق، ٢٠١٨.
٥. حنان محمد القيسى، جودة الاحكام الصادرة عن محاكم القضاء الاداري في العراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (٣)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠٢١.
٦. دلال لوشن وفتحية بوغقال، الامن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد (٥)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠١٨.
٧. رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني (دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الاداري والدستوري)، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع والثلاثون، مصر، ٢٠١٣.
٨. (٣٦) زينب كريم سوادي، الاشار المتربطة على عدول القضاء الاداري، مجلة 7.icomus، انطاليا، ٢٠٢١.
٩. عبد المجيد غميحة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، الدار البيضاء، ٢٠٠٨.
١٠. عبد المجيد لخاري وفطيمية بن جدو، الامن القانوني والامن القضائي علاقة تكامل، مجلة الشهاب، مجلد (٤)، عدد (٢)، جامعة الوادي_ معهد العلوم الاسلامية، الجزائر، ٢٠١٨.
١١. علاء الدين قليل، الاجتهد القضائي والامن القضائي: بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات ارساء الامن القضائي، مجلة الاجتهد القضائي، المجلد (١٣)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢١.



١٢. علي مجيد العكيلي، جودة احكام القضاء الدستوري دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد (٥)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠٢١.
١٣. مازن ليلو راضي، الامن القضائي وعكس الاجتهد في القضاء الاداري، المجلة السياسية والدولية، العدد (٤٢-٤١)، العراق، ٢٠١٩.
٤. محمد بوكماش وخالد كلاش، مبدأ الامن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الاداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد (٢٤)، السنة (١٤)، الجزائر، ٢٠١٧.
١٥. هانم احمد محمود سالم، ضمانات تحقق مبدأ الامن القانوني: دراسة فقهية قضائية مقارنة، مجلة الامن والقانون، المجلد (٢٩)، العدد (١)، دبي، ٢٠٢١.

رابعاً: القوانين

١. دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

خامساً: الاحكام والقرارات القضائية

١. قرار المحكمة الادارية العليا في العراق بالعدد (٢٠١٣/٧٩) بتاريخ (٢٠١٣/٢/١).
٢. قرار المحكمة الادارية العليا في العراق في الدعوى التمييزية رقم (٢٢٣٢) قضاء موظفين/تمييز (٢٠١٨/٣/٧) بتاريخ (٢٠١٩/٣/٧).

سادساً: المصادر الأجنبية

1. Urbain Okou, La sécurité juridique en droit fiscal, Étude comparée France_côte d'ivoire, Thèse pour L'obtention du titre de Docteur En Droit Public, Université paris Descartes, 2014.
2. Georges Vedel et Pierre Delvolvéd, Droit administratif 1, Presses Universitaires de France,

ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.